# شروط الجناية على النفس الموجبة للقصاص فقهاً وقانوناً

## ( دراسة مقارنة )

**١/ أ . نـــدى محـمـــد عـمـــر البشـــــرى-باحـث - الســـــودان**

**٢/ أ.د محمد الحسن صالح - كلية القانون - جامعة الجزيرة -السودان**

**المستخلص**

تعد الجناية على النفس من أعظم الجنايات، وتأتي **أهمية الدراسة** كونها كبيرة من الكبائر ومرتبطة بأهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس. وتكمن **مشكلة الدراسة** في مدى التزام القانون الجنائي السودانى١٩٩١م بشروط الجناية على النفس الموجبة للقصاص وعقوبتها في الفقه الإسلامي. **هدفت الدراسة** إلى بيان أنواع الجناية على النفس ومفهوم الجناية الموجبة للقصاص وهي القتل العمد، وشروطها و بيان عقوبتها فقهاً وقانوناً مع تطبيقات المحاكم. **منهج الدراسة** هو المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي المقارن. كما **توصلت الدراسة إلى نتائج** أهمها أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ،واتفق الفقه الإسلامي مع القانون على أن الجناية على النفس الموجبة للقصاص هي القتل العمد وهو محرم شرعاً بالقرآن والسنة والإجماع،وأن القصد هوالركن المعنوى لجريمة القتل العمد،والآلة المستخدمة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هى الركن المادى،وأن عقوبة القتل العمد هي القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل فعله، وتخيير أولياء الدم بين القصاص والدية في حالة سقوطه. **توصى الدراسة** بعدم التهاون فى الحكم بالعقوبات الشرعية كالقصاص وتكثيف دور علماء الدين للتوعية بخطورة جريمة القتل العمد وضررها على المجتمع، وضرورة توافق القانون الجنائي مع العقوبات الشرعية والإهتمام بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لبيان سماحة الإسلام.

## Abstract

Felony against the soul is one of the greatest crimes, and its **significance** comes from the fact that it is one of the major sins and that it is linked to the most important objective of the Shariah; which is soul-preservation.**The problem** statement of the study lies in understanding the extent of the adherence of the Sudanese criminal law of 1991 with the regulations of the felony against the soul and its punishment in the Islamic jurisprudence.**The study aimed** to clarify the types of the felony against the soul and the concept of the felony that requires retaliation, which is the intentional murder.As well as the regulations and sentence of this felony, according to jurisprudence and law, with the applications of the courts. -**The study followed** the descriptive,

analytical, inductive, and comparative method. One of the most significant of **the results** is that murder is of three types: premeditated, semi-intentional, and unintentional murder. The Islamic jurisprudence agrees with the law that the felony against the soul that requires *Qisas* is premeditated murder, which is prohibited by the Islamic law in the Qur'an, Sunnah and consensus. The material pillar is the moral element of the crime of premeditated murder, the mechanism utilized and the causal relationship between the action and the result. The sentence for premeditated murder is *Qisas*, which is the punishment of the offender with the same act, and the blood relatives make the choice between *Qisas* and blood money.-**The study recommends** not to be lenient in the judgment of legal penalties such as retaliation, and to intensify the role of religious scholars in order to raise awareness of the severity of the crime of premeditated murder and its harm on society, as well as the necessity of compatibility of the criminal law with legal penalties. The study also recommends to pay attention to comparative studies between Islamic law and man-made laws in order to demonstrate the tolerance in Islam.

**مقدمة:**

اهتمت الشريعةُ الإسلامية بالمحافظة على الدماء فنهت عن قتل النفس بغير حق بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"[٢]، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة الإعتداء على النفس عمداً من أشد العقوبات، وهذا البحث تناولت فيهالجناية على النفس وأنواعهاوشروط وعقوبة الجناية على النفس الموجبة للقصاصفي الفقه الإسلامي والمذاهب الأربعة بصورة خاصة والقانون الجنائي السوداني١٩٩١م دراسة مقارنة.

**أسباب إختيار موضوع البحث:**

١- الجناية على النفس تمس مسألة حيوية تتعلق بحياة الناس.

٢- تسليط الضوء على جناية قتل النفس عمداً وعقوبتها المتمثلة في القصاص.

٣- إثراء البحث العلمي بدراسة قانونية فقهية مع تطبيقات المحاكم حول الموضوع.

**أهمية البحث:**

١-لأن الجناية على النفس مرتبطة بأهم مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٠٤/٣.

٢- لاهتمام القرآن الكريم بمسألة القتل بغير حق وتشريعه للقصاص في النفس كأكبر عقوبة لأكبر جناية.

**مشكلة البحث:**

تكمن في مدى التزام القانون الجنائي السودانى ١٩٩١م بشروط الجناية على النفس الموجبة للقصاص و عقوبتها في الفقه الإسلامي.

**أهداف البحث:**

١- بيان خطورة جريمة القتل العمد فلا تزهق نفس إلا بحق.

٢- بيان أن القصاص هو عقوبة الشرع والقانون للجناية على النفس عمداً.

٣- إلقاء الضوء وتوضيح كثير من المسائل بصورة يسهل لطلاب العلم الرجوع إليها.

**منهجية البحث:**

المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي المقارن.

**هيكل البحث:**

**المبحث الأول: الجناية على النفس وأنواعها فى الفقه الاسلامي والقانون** ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول:الجناية على النفس وأنواعها فى الفقه الاسلامي

المطلب الثاني:الجناية على النفس وأنواعها فى القانون

**المبحث الثاني: تعريف الجناية على النفس الموجبة للقصاصفى الفقه والقانون**

المطلب الأول: تعريف الجناية على النفس الموجبة للقصاص لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الجناية على النفس الموجبة للقصاص فى القانون

**المبحث الثالث: شروط الجناية على النفس الموجبة للقصاص في الفقه الإسلامي والقانون**

المطلب الأول: شروط الجنايةعلى النفس الموجبة للقصاص في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: شروط الجناية على النفس الموجبة للقصاص في القانون

المبحث الرابع:**عقوبة الجناية على النفس الموجبة للقصاص في الفقه الإسلامي والقانون**

المطلب الأول: عقوبة الجناية على النفس الموجبة للقصاص في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقوبة الجناية على النفس الموجبة للقصاص في القانون

**الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.**

**المراجع والمصادر.**

## المبحث الأول

## الجناية على النفس وأنواعها فى الفقه الاسلامي والقانون

### المطلب الأول: الجناية على النفس وأنواعها فى الفقه الاسلامي:

الجناية على النفس هي القتل وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن والقتل بغير حق ثبت تحريمه وقد بالأدلة الشرعيةفيالقرآن الكريم والسنة والإجماع ولا خلاف بين الأمة في تحريمه[١].

**١- الأدلة من القرآن الكريم:**

أ-قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٢].

ب- قال الله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٣].

ج- قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٤].

**٢- الأدلة من السنة النبوية:**

أ- عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: وشهادة الزور)[٥].

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراماً)[٦].

**أنواع الجناية على النفس في الفقه الاسلامي:**

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تقسيماتهم لأنواع القتل على النحو التالى:

**١- الحنفية:** ولهم أقوال ثلاثة في أنواع القتل، وهى:

**الأول:** أنها خمسة أنواع وهي:

---

(١) المغني، بن قدامة، مكتبة القاهرة،٨/٢٦٠.

(٢) سورة النساء الآية (٣٩).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٤) سورة الفرقان الآية (٦٨).

(٥) أخرجه البخارى، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) (المائدة:٣٢)، كتاب الديات، رقم الحديث (٦٨٧١)،دار طوق النجاة، طبعة أولى،١٤٢٢ه،٩/٣.

(٦) أخرجه البخارى، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى:(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)(النساء:٩٣)، كتاب الديات، رقم الحديث (٦٨٦٢)،٩/٢.

أ- العمد هوما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاحكالسيف والرصاص أوما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يُعرف، إلا بدليل، وهو استعمال الآلة القاتلة.

ب- شبه العمد وهو أن يقصد القتل ويتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، كاستعمال العصا، ونحوه مما لا يكون الغالب فيه الهلاك.

ج- الخطأ، وهو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب وقد يكون في نفس الفعل نحو أن يقصد صيداً فيصيب آدميا، وقد يكون في ظن الفاعل نحو أن يقتل إنسان على ظن أنه حربي فإذا هو مسلم.

د- ما أجري مجرى الخطأ، هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله.

هـ- القتل بالسبب، أي بواسطة غير مباشرة، كمن يحفر بئراً ويقع فيها إنسان فيموت.

**الثاني**: انها أربعة أنواع، وهي: العمد، شبه العمد، والخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ.

**الثالث**: انها ثلاثة أنواع وهى: العمد وشبه العمد والخطأ[١].

٢- **المالكية:** ويروا أن القتل على نوعين فقط وهما:

أ- العمد: وهو أن يقصد القتل مباشرة بمحدد أو مثقل، أو تسبباً بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سُمّ، كمنع طعام أو شراب قاصداً به موتهوفعل ذلك لعداوة.

ب- الخطأ: وهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله.

وأنكر الإمام مالك في المشهورعنه شبه العمد، ويحتج بأن القرآن لم ينص إلا على العمد والخطأ فقط، ولا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله، وإن قال بعض فقهاء المالكية بشبه العمد[٢].

٣- **الشافعية والحنابلة:** ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن القتل على ثلاثة أنواع:

أ- القتل العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح، أو غير مقتل كأن قطع إصبع إنسان، فسرت الجراحة إلى النفس ومات.

ب- شبه العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد،ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاءالدين أبوبكر بن مسعود بن أحمدالكاساني، دارالكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ٢٣٣/٧.

(٢) المدونة، رواية سحنون دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٥ه، ٥٥٨/٤.

أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد ساعد على الموت، فإن كان كذلك فهو عمد، لأنه يقتل غالباً.

ج- الخطأ:هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة أوداية، فأصابت الرمية إنساناً فمات.

مما سبق نرى أن هناك اتفاقاً على أن من أنواع القتل: القتل العمد، والقتل الخطأ، واختلف الفقهاء في شبه العمد واثبته الجمهور ونفاه مالك، أما ما أجري مجرى الخطأ ألحقه الجمهور بالخطأ، والقتل بالتسبب من الفقهاء من اعتبره عمداً ومنهم من جعله خطأ، واتفق مذهبى الشافعية والحنابلة مع الحنفية على أن القتل شبه العمد نوع من أنواع القتل، والراجح عندي أن القتل ثلاثة أنواع هي العمد وشبه العمد والخطأ.

**المطلب الثاني: الجناية على النفس وأنواعها فى القانون:**

أما القانون الجنائي السوداني١٩٩١م فقد تضمن الباب الرابع عشر الجرائم الواقعة على النفس والجسم في المادة (١٢٩) القتل وأنواعه ونصت على:"القتل هو تسبيب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ".

كما عرف كل نوع من أنواع القتل كالآتي: المادة(١/١٣٠): "يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله".

- المادة(١/١٣١):"يعد القتل قتلاً شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ولم يقصد الجاني القتل، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله".

- المادة (١/١٣٢): "يعد القتل قتلاً خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع. [١] وبذلك يكون القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م قد اتفق مع المذاهب الثلاثة دون المالكية في تقسيم أنواع القتل وعناصر كل منها حين عرفها وحصرها فى الأنواع الثلاثة التى قال بها الحنفية والشافعية والحنابلة وأختلف مع المذهب المالكى لكونه لم يعتبر شبه العمد نوع من أنواع القتل.

بعد ذكر أقوال المذاهب الفقهية الأربعة والقانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م، أن أنواع القتل ثلاثة وهي: العمد وهو النوع الموجب للقصاص، وشبه العمد، والخطأ، وأسباب الترجيح تتمثل فى:

---

(١) القانون الجنائى السودانى١٩٩١م الجريدة الرسمية لجمهوريةالسودان رقم (١٥٤٨) المؤرخة ١٩٩١/٢/٢٠،ملحق رقم (١) تشريعات عمومية قانون رقم (٨). المواد ١٣٠، ١٢٩/ ١٣١، ١/١، ١/١٣٢.

١- ثبوت القتل العمد بنص القرآن الكريم: قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [١].

٢- ثبوت القتل الخطأ بنص القرآن الكريم: قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) [٢].

٣- ثبوت القتل شبه العمد بالسنة النبوية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:( ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها) [٣]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(عقلشبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه)[٤].

٤- أن الأنواع التى قال بها الحنفية لم تكن إلا تفصيل لصور القتل الخطأ.

## المبحث الثاني

## تعريف الجناية على النفس الموجبة للقصاص وفي القانون

### المطلب الأول: تعريف الجناية على النفس الموجبة للقصاص لغة واصطلاحاً

**أولاً: الجنايةعلى النفس الموجبة للقصاص(القتل العمد) لغة واصطلاحاً:**

القتل فى اللغة بابه نصر وهو الإماتة، و(قتل) القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، ، وقتلته قتلاً أى أزهقت روحه، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم، فالقتل فعل يحصل به زهوق الروح، أما العمد ضد الخطأ في القتل وكل الجنايات، وعمدت للشيء عمداً من باب ضرب، وتعمده أى قصده، وفعلته عمداً أي بجد ويقين، والعمد المصدر منه، فالعمد هو إرادة الفعل على وجه الجد واليقين[٥].

وبعد بيان معنى كلا من اللفظين، القتل، والعمد، في اللغة، فإن معنى (القتل العمد) لغة هو: قصد إماتة إنسان بإزهاق روحه على وجه الجد واليقين.

**الجنايةعلى النفس الموجبة للقصاص (القتل العمد) إصطلاحاً:**

عرف فقهاء المذاهب الاربعة القتل العمد على النحو الآتي:

---

(١) سورة النساء الآية (٩٣).

(٢) سورة النساء جزء من الآية (٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث (١٥٩٩٦)، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، كتاب الجراح(الجنايات)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٢٤ه، ٧٩/٨.

(٤) أخرجه أبوداؤود، باب في ديات الأعضاء كتاب الديات، رقم الحديث(٤٥٦٥)، مرجع سابق، ١٩٠/٤.

(٥) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٦٢/٩.

١- **الحنفية:** ويرى الحنفية أن القتل فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتاً، أما القتل العمد فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين وما أشبه ذلك، لذا عرفوه أيضاً بأنه تعمد القاتل ضرب المقتول بسلاح أوما أجري مجرى السلاح لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة، أى تعمد القتل بما يقتل غالباً[١].

٢- **المالكية:** ويروا أن العمد يجمعه وصفان: أحدهما قصد إتلاف النفس، والآخر أن يكون بآلة تقتل غالباً من محدد أو مثقل أو الخنق أو يغرقه، أو يحرقه، أو يمنعه من الطعام والشراب واشترطوا العدوان ،[٢].

٣- **الشافعية:** ويروا أن القتل العمد هو كل فعل عمد محض مزهقللروح عدوان، و أن يعمد إلى ضربه أى الآدمى بما يقتل غالباً كالسلاح المتخذ للقتل وهو الحديد المحدد كالسيف وما أشبهه ويقصد قتله بذلك[٣].

٤- **الحنابلة:** ويروا أن العمد ما ضربه بحديدة، أو حجر كبير الغالب أن يقتل، أو فعل فعلاً الغالب أنه يتلف، بأن يقصد الجاني القتل عدواناً فيقتله بما يغلب على الظن موته به محدداً كان أو غير محدد[٤].

ومما سبق من تعريفات الفقهاء الأربعة للقتل العمدنرى التشابه بين التعريفات الذى اعتمد على أركان هذه الجناية وهى القصد والآلة المستعملة والعدوان، وبعض الاختلاف الذي يرجع إلى اشتراط القصد، حيث اعتبر الحنفية الآلة التى استخدمت فى القتل فى المقام الأول وكذلك المباشرة دون السبب، أما مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا فى تعريفهم مسألة العدوان وقصد القتل وتعمده بما يغلب على الظن الهلاك به سوا كان ذلك بسلاح محدد أوغير محدد سواء كان القتل بمباشرة الفعل أو بالسبب، وأن الوسيلة، ونوع الآلة المستخدمة في القتل، إنما هي دليل على تأكيد القصد للجاني.

والتعريف الراجح عندي هو تعريف الحنابلة بأن القتل العمد هو أن يقصد الجاني القتل عدواناً فيقتله بما يغلب على الظن موته به محدداً كان أو غير محدد وهو تعريف شامل

---

(١) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٦٣/١٣.

(٢) المدونة، رواية سحنون مرجع سابق، ٥٦٠/٤.

(٣) الأم، الامام الشافعي، دارالمعرفة بيروت، بدون، ١٤١٠هـ.، ٦/٦.

(٤) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ٥/٦ والمغنى لإبنقدامةالمقدسي،مكتبةالقاهرة، ١٣٨٨هـ، ٢٦٠/٨.

لأنه يأخذ فى الإعتبار كل أركان الجناية من عدوان وقصد وآلة سواء كان القتل بمباشرة أو بتسبيب.

**المطلب الثانى: تعريف الجناية على النفس الموجبة للقصاص في القانون**

عرف القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م جريمة القتل ابتداءاً شارحاً لها ولأنواعها فى المادة (١٢٩) والتى نصت على الآتي:( القتل هو تسبيب موت إنسان حي عن عمد او شبه عمد أو خطأ) [١].

كما عرف المشرع الجنايةعلىالنفسالموجبةللقصاصوهي القتل العمد فى المادة(١/١٣٠) والتى نصت على الآتي:المادة (١/١٣٠):

(يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله) [٢]، أى ان القتل تسبيب إزهاق روح إنسان اما بالاعتداء أو بفعل مسبب للموت من خلال القصد الجنائي المصاحب للفعل.

ونرى مما سبق أن القانون قد جعل فى تعريفه للقتل العمد أركان الجناية فاعتبر القصد فى المقام الأول سواء قصد القتل أو قصد الفعل الذى أدى الى الموت،أما الآلة المستعملة مفهومها شمل كل ما يمكن أن يقصد به الجانى الموت أو يكون استخدامه لهذه الآلة نتيجته الراجحة هي الموت، سواء كان سبباً أو مباشرة، وقد فسر القانون النتيجة الراجحة في المادة(٣) [٣] بأنه يقال عن الشيء أنه نتيجة راجحة للفعل إذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة في غالب الأحوال.

والقتل العمد في القانون هو تعمد الجاني النتائج وتوفر نية القتل، خلافاً للقتل شبه العمد الذى تعمد فيه الجاني العدوان ولكن تجرد من نية القتل أو القتل الخطأ الذى يتعمد فيه الجاني الفعل دون قصد النتائج ودون عدوان ودون نية، وذلك وفقاً لماجاءت به تعاريف المشرع للقتل العمد وشبه العمد والخطأ فى داخل مواده[٤]ولذلك هذا التعريف متفقاً مع تعريف الجمهور كون المقتول آدمياً حياً سواء نصت عليه داخل تعريفها للقتل العمد كالحنفية والمالكية والشافعية أو كان ضمنياً كون القتل من أنواع الجناية على الآدمى، وكذلك كون القتل يصنف قتلاً عمداً متى ما قصده الجانى وكان الموت نتيجة راجحة لفعله وأغلب

---

(١) القانونالجنائىالسودانى١٩٩١م المادة (١٢٩).

(٢) المرجع السابق، المادة (١/١٣٠).

(٣) القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م المادة ٣ .

(٤) المرجع السابق، المادة ١/١٣٠ ، ١/١٣١، ١/١٣٢.

الظن الهلاك بها، أما مسألة العدوان لم ينص عليها وكأن الشارع قد اعتبرها أمراً مسلماً به كون جناية القتل هى عدوان فى المقام الأول متى ما كانت بغير حق وهذا كمذهب الحنفية وعلى خلاف المالكية والشافعية والحنابلة التى نصت على العدوان صراحة فى تعاريفها للقتل العمد.

## المبحث الثالث

## شروط الجناية على النفس الموجبة للقصاص فى الفقه الإسلامي والقانون

### المطلب الأول: شروط الجنايةعلى النفس الموجبة للقصاص فى الفقه الإسلامي :

الجناية الموجبة للقصاص فى النفس هي القتل العمد ولها شروط تتعلق بالجناية وهى العدوان والقصد واستعمال الآلة وهى تعتبر أركان لها وكل واحد منها يشكل جزءاً من الجناية ونناقشها على النحو الآتي:

١- **الحنفية**:يرى الحنفية اشتراط القصد واشترطوا قصد الفعل وقصد المجنى عليه بعينه ذلك، فقالوا يجب أن يكون الجانى متعمداً القتل قاصداً وذلك لقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم:( العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)[١]، فأشترطوا أن يكون القتل عمداً محضاً، لاشبهة فيه[٢].

واشترط الحنفية السلاح أوما جرى مجرى السلاح لتحقق العمد نظراً إلى الآلة المستعملة، فكان شبه العمد كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة، لأن القصد هو فعل القلب لا يُوقف عليه إذ هو أمر باطن فأُقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه، والآلة القاتلة غالباً هي المحددة، لأنها معدة للقتل، أما العدوان فهو شرط لم يصرح به الحنفية وإن كان موجوداً بحكم أن القتل عدوان[٣].

٢- **المالكية**: ويرى فقهاء المالكية ان الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص، وهو نوعان:

**الأول: القتل بالمباشرة**: اى إتلاف بمباشرة، ولم يشترطوا القصد للشخص بعينه أي قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فتبين أنه عمرو، فقالوا ان قصد القتل ليس شرطاً في الجناية لإيجاب القصاص، إنما يشترطون قصد إيقاع الفعل الضار بما يؤدى إلى القتل، سواء كانت الآلة

---

(١) أخرجه إبن ماجة، فى سنن إبن ماجة ، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم الحديث (٢٦٣٥) دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٨٨٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق ،٧/ ٢٣٤.

(٣) المرجعالسابق، ٧/ ٢٣٣.

المستعملة فى القتل مما تقتل بطبيعتها كالمحدد أم كان يقتل بثقله كالصخرة أم كان لا يقتل غالباً كالسوط، وقالوا بوجوب القصد فى مسألتين:

أ- في الأب فلا يقتل بولده ولو قصد الضرب أو الفعل ما لم يقصد قتله، فلا بد مع الضرب وجود القصد.

ب- في من منع شخصاً طعام أو شراب حتى ماتوهذه المسألة بها رأيان الأول إنه يلزمه الدية لعدم وجود القصد، والثانى أنه يُقتص منه ولو قصد التعذيب وليس القتل.

**الثانى: القتل بالتسبب:** أى إتلاف بسبب، فيروا فيه أنالجناية بالتسبب الموجبة للقصاص في صورة واحدة، وهى أن يقصد الفاعل بفعله الضرر وأن يكون من قصد ضرره معيناً وأن يهلك ذلك المعين وفى ذلك ايضاً لم يشترط القصد وإنما قصد تسبيب الضرر،أما العدوان فقد اشترطه المالكية صراحة فى تعريفهم للقتل العمد بأن يكون القتل علي وجه الشر والعدواة[١].

**٣- الشافعية:** ويرى فقهاء الشافعية أنه يشترط أن يقصد الجانى قتل المجنى عليه عمداً وعدواناً لذا قالوا: "لا قصاص إلا في العمد، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً كجارح أو مثقل، فيروا أنه إذا صدر من الرجل فعل قتل غيره، يُنظر إن لم يقصد أصل الفعل بأن زلق، فسقط على غيره، فمات به، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، بأن رمى صيداً، فأصاب رجلاً، فهذا خطأ محض لا يتعلق به قصاص، وإن قصد الفعل وقصد الشخص معاً، فهذا يكون عمداً محضاًولتمييز جناية القتل العمد التى توجب القصاص ذكروا أربعة وجوه بالنظر الى القصد واستخدام الآلة القاتلة:

أ- أن وجد القصدان وتأكد حصول الموت بفعله دون شك، فهو عمد محض، سواء قصد القتل، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكاً غالباً، أم نادراً.

ب- إن ضربه بجارح فهو عمد وإن ضربه بمثقل، اُعتبر مع ذلك في كونه عمداً أن يكون مهلكاً غالباً.

ج- إن ضربه بما يقتل غالباً جارحاً كان أومثقلاً فعمد، وإن كان يقتل كثيراً فهو عمد إن كان جارحاً، وإن كان يقتل نادراً فلا قصاص.

د- إن ضربه بما يقتل غالباً، فهو عمد محض، والقصاص مختص بالعمد المحض[٢].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،دارالفكر،بدون، ٢٤٢/٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ٢١٢/٥، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

**٤- الحنابلة:** ويشترط الحنابلة العدوان والقصد فإن لم يقصد القتل فلا قصاص، فقالوا أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته، أي المقتول به من سلاح أو غيره أغلب الظن أنه يقتل، لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون لسبب أوجب الموت غيره، وإلا لما تخلف الموت عنه في غير تلك الحال على الأكثر، فلا قصاص إن لم يقصد، واستندوا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما إستكرهوا عليه)[١]، كما اشترطوا أيضاً أن تكون الآلة المستخدمة تقتل غالباً، لذلك يروا أن العمد نوعان:

**أ- النوع الأول من العمد،** كأن يضربه بمحدد كالسيف فإن جرح به جرحاً كبيراً، فمات، أو جرحه جرحاً صغيراً، في مقتل، فمات.

**ب- النوع الثاني من العمد**، هو القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، ولأنه يقتل غالباً، فأشبه المحدد.

وبالرغم من أن الحنابلة اشترطوا القصد صراحة إلا انهم ذكروا فى صور القتل العمد" أن يلكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود"، لأن ذلك الفعل يقتل غالباً، وبهذا يظهر انهم لم يشترطوا قصد القتل فى حالة وجود الفعل الذى يؤدى الي القتل غالباً، ويستفاد من هذا انهم أقاموامن الفعل القاتل دليلاً على قصد القتل ولايقبل جهله بحالة المجني عليه[٢].

و تناول الفقهاء مسالة السببية في القتل العمد داخل شرط الآلة، كجزء من الفعل المادى الذى يعتبر ركناً لجناية القتل، والسببية هى الرابطة بين الفعل وبين النتيجة، فهي علاقة السبب بالنتيجة، والقتل بسبب نوعان: ونوضح آراء الفقهاء في كلا النوعين:

١- قد يكون بفعل، كالقتل بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة مما لا يقتل إلا نادراً، كتكرار الضرب بعصا صغيرة، أو وضعها في مقتل كأذن أوعين.

٢- وقد يكون بترك فعل كمنع طعام أو شراب عن شخص.

**الأول رأي الحنفية:** أنها لا تكون جريمة عمدية، موجبة للقصاص، وحجته فى هذا:

---

(١) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى، رقم الحديث (٢٠٤٣)، ٦٥٩/١، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، رقم الحديث (١١٤٥٤)، ١٣٩/٦.

(٢) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٦٠/٨.

١- القتل بالسبب لا يساوي القتل مباشرة، لأن القتل بسبب قتل معنى لا صورة، حيث لم يؤثر فعل الجاني في إحداث القتل إلا بواسطة، والقتل مباشرة قتل معنى وصورة، حيث إن فعل الجاني أثر في موت المجني عليه دون واسطة.

٢- إن معنى القصاص المماثلة والمساواة، والقصاص فى ذاته قتل بطريق المباشرة، فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه قتلاً بطريق المباشرة ما دام أساس القصاص المماثلة فى الفعل، فمن حفر بئراً ليسقط فيها آخر بقصد، لا يقتص منه لأن الحفر سبب القتل ولكنه لم يؤد إليه مباشرة، فكانت الجناية بهذه الكيفية والعقوبة غير متساويتين، ولا مساواة ولا تماثل في هذه الحالة.

**الراي الثاني وهو رأي جمهور الفقهاء "المالكية والشافعية والحنابلة:** أنها جريمة عمدية،" أن القتل مباشرة والقتل بسبب متساويان، فكلا الجنايتين عقوبتها القصاص إذا كان القتل عمداً، ويروا أنه يشترط لكي يكون القتل بسبب عمداً ألا يفصل بين الفعل الذي أدى إلى النتيجة، وهي القتل سبب آخر يصح إضافة النتيجة إليه، فإذا وجد مثل هذا السبب كان الثاني مباشراً للقتل، وانقطعت بذلك الرابطة بين السبب والنتيجة، ولا يشترط الفقهاء أن يكون القتل العمد حاصلاً بيد الجانى مباشرة.

والرأي الراجح عندى هو رأي الجمهور وذلك لأن القتل يجب أن يكون ركنه هو ايقاع الفعل المؤدى الى النتيجة، ولذا لا فرق إن باشر الجاني الفعل أو تسبب به متى ماكان قصده واضحاً من قرائن الأحوال وهو تسبيب الموت من خلال الآلة التي استخدمها وبذلك يكون القصد الجنائي متوافراً وهو وجود نية القتل،

وشرط قصد القتل صراحة تبنته مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا على نية القاتل بمقياس الآلة، أما اتجاه المالكية وهو غير الغالب، أن يكتفي بالعدوان وقصد تسبيب الضرر.

والراجح عندي هو اشتراط العدوان وسبب الترجيحأن فقهاء المذاهب الأربعة اشترطوا فى الجناية الموجبة للقصاص أن تكون عدواناً، وصرحوا بذلك عدا الحنفية فى تعريفاتهم.

أما شرط القصد، فقد ناقشه فقهاء المذاهب الأربعة عبر شرط الآلة المستخدمة، وقد انقسموا إلى قسمين:

١- الأول: وضع الآلة المستعملة دليلاً على العمدية، ويكفى أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالباً دون اشتراط القصد، كالمالكيةوالحنابلة.

٢- الثاني: اشترط القصد، كالشافعية والحنفية، أما قصد المجنى عليه بعينه قال به الحنفية والشافعية والمالكية فى الجناية بالسبب، كما لم يشترطوا الآلة المستعملة كونها محدد أو غير محدد إلا أبا حنيفة.

والراجح عندي عدم اشتراط القصد فى وجود الفعل أوالآلة التى تقتل ولا يشترط سوى أنها مما تقتل غالباً، سواء أكانت محددة أم متلفة لتماثلهما في إزهاق الروح، وأسباب الترجيح هي:

١- لأن القصد أمر خفى فأُقيم الظاهر مكانه، وهذا رأى الجمهور.

٢- إن اشتراط القصد فى هذه الحالة يتنافى مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس.

**المطلب الثاني: شروط الجناية على النفس الموجبة للقصاص فى القانون**

عرف القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م القتل العمد في المادة (١/١٣٠) كالآتي: يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله"[(١)]، وقد بين شروط هذه الجريمة داخل نصوصه بتفسيره للكلمات الواردة داخل التعريف وشرح معانيها على النحو الآتى:

١- **القصد**: ويقال عن الشخص أنه سبب الأثر قصداً إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسبيبه أو بإستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك، أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه[(٢)].

فالقانون لم يفرق الحالات التى يحدث فيها الشخص أثراً قصداً والتى يحدث فيها هذا الأثر وهو يعلم أو كان لديه سبب للإعتقاد أنه من المحتمل حدوثه، وأعتمد على النتيجة الراجحة بالنظر للوسائل المستعملة فى احداثه فيكون قد أحدث هذا الأثر قصداً، فاستخدام السلاح الناري لابد ان يقال معه أنه قصد تسبيب الأثر المترتب على اطلاق المقذوف الناري خلافاً اذا استخدم مسدس صوت، وقد أشار المشرع الى الفعل الإرادى لإحداث الأثر واُستقيت الإرادة من استعمال الآلة فتحقيق القصد يتم بتوجيه الارادة ومن هنا كان اختيار الوسيلة مع العلم بطبيعتها وأثرها دلالة على قيام القصد، وقصد القتل يلزم أن تدعمه ملابسات الجريمة

(١) القانون الجنائي السوداني١٩٩١م المادة (١/١٣٠)

(٢) القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م المادة (٣) تفسير وإيضاحات.

والسلاح المستخدم وموضع الإصابة وكونها في مقتل أم لا ، وكل ذلك يؤدى الى استخلاص قصد القتل بصفة قاطعة[١].

ولما كان المشرع قد استعمل لفظ " ما يحمله على الإعتقاد" لابد من معرفة ما يرمي إليه المشرع من هذا اللفظ، وقد فسره كالآتي في المادة (٣) كالآتي:

٢- **ما يحمله على الاعتقاد:"** يقال عن الشخص أن لديه ما يحمله على الإعتقاد إذا كانت لديه أسباب للإعتقاد ، أو كانت الظروف التي وجد فيها تدعو مثله للاعتقاد".

والاعتقاد هو التصديق باللزوم العقلي وأقوى من الاشتباه وهو استخلاص الحقيقة من معطيات الواقع، ومعناه اقتناع الشخص العاقل فى نفسه بناء على الظروف والملابسات القائمة فى الشئ موضوع الإعتقاد، كمن يتسلم من آخر أموالاً بعد منتصف الليل، وجاء الآخر متنكراً وليس من المعتاد أن يكون تحت يده ما جاء يحمله إليه، فلابد أن يستنتج أنها أموالاً مسروقة[٢].

٣- **النتيجة الراجحة**: وقد فسرها القانون كالآتي: "يقال عن الشيء أنه نتيجة راجحة للفعل إذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة في غالب الأحوال"[٣].

وتكون النتيجة راجحة إذا كان الفعل والوسيلة صالحين لان تترتب عليهما عادة وغلبة الظن أنها تقع بناء عليهما وتبعاً للمألوف واذا لم تقع يحدث عدم وقوعها دهشة الرجل العادى، واهتم قانون العقوبات ١٩٨٣م السابق بمعيار إندهاش الرجل العادي لتحقق النتيجة أو تخلفها وهو معيار شخصي، واهتم القانون الحالي بمعيار موضوعي للنتيجة الراجحة، فأخذ فى التفرقة بين القتل العمد والقتل شبه العمد بدرجة الرجحان فإن كانت النتيجة راجحة صُنف القتل على أنه قتل عمد ، وقد قصد المشرع استبدال المعيار الشخصي وهو معيار الرجل العادي إلي معيار موضوعي وهو معيار الفعل والوسيلة[٤].

---

(١) النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى، د. يس عمر يوسف،٣٨، ٢٢، مرجع سابق، وشرح القانون الجنائي السوداني، د.عبد الله الفاضل عيسى، طبعة٢٠١٤، ١١م،٢٢، والقانون الجنائي القسم الخاص،أد. محمد الفاتح اسماعيل، الناشر جامعة السودان المفتوحة،الطبعة الأولى،٢٠٠٧م ،١٧٧.

(٢) النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لعام١٩٩١م، د. يس عمر يوسف،٤٠، وشرح القانون الجنائي السوداني ، د عبد الله الفاضل عيسى، مراجع سابقة،٢٤.

(٣) القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م المادة (٣).

(٤) النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لعام١٩٩١م، د. يس عمر يوسف،داروم‌كتبةالهلالبيروتالطبعةالأولى١٩٩٣م،٣٨، وشرح القانون الجنائي السوداني، د.عبد الله الفاضل عيسى طبعة٢٠١٤، ١١م،٢٩.

والنتيجة الراجحة تقودنا إلى رابطة السببية وهي الرابطة بين فعل الجاني وموت المجني عليه وتشكل كثير من المشاكل لصعوبة الاهتداء إليها أحياناً وإبراز الركن المادي في حق الجاني، ووفقاً لهذه العلاقة يجب ن يكون الموت ناجماً عن الفعل أو الترك المخالف للقانون أي يجب أن تكون العلاقة بين النشاط الإجرامي والموت علاقة العلة بالمعلول والسبب بالمسبب، وتكون واضحة، وليس معنى ذلك أنه يلزم ان يكون الموت عقب الإعتداء مباشرة وإنما المطلوب أن لاتكون بعيدة عنه بعداً يجعل العلاقة بين الموت والإعتداء غامضة والمشرع لم يحدد أمدا معيناً تضعف بعده علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة، وفي بعض الأحيان تتدخل عوامل أخرى ولكنها لا تقطع تلك العلاقة مادامت العوامل من الأمور المحتملة والمتوقع حدوثها بالنسبة لنشاط الجاني ووفقاً للمألوف والمجرى العادي للامور، ودرجت المحاكم علي إعتبار الآلة عند بحثها لعلاقة السببية بين الفعل والنتائج[١].

وكل ما سبق أرسته السوابق القضائية التي عالجت مفهوم علاقة السببية داخل أركان جريمة القتل العمد كالآتي:

١- حكومة السودان/ ضد/ أبوعاقلة البلولة[٢]، والتي تناول الحكم فيها أركان القتل العمد على النحو التالي:

أ- طعن المدان القتيل طعنتين أدت للوفاة ولا قاطع لعلاقة السببية بين الفعل ونتيجته.

ب- إستخدام المدان للسكين وهي سلاح قاتل وأعملها في نحر القتيل وصدره وهو موضع قاتل.

ج- إستخدم قدراً من القوة التي نفذت بالسكين إلى الرئة فأحدثت أثرها المؤدي إلى النزيف.

وطالما أن المدان قد تخير الوسيلة ونفذ فإنه يكون قد قصد الفعل والنتيجة وسبب موت القتيل عمداً.

٢- حكومة السودان/ ضد/ كمال الجاك[٣]، وهي سابقة رائدة في مجال النتيجة الراجحة والتي جاء فيها:" عدم توافر الرعاية الطبية لا يقطع علاقة السببية إذا كانت الوفاة متصلة

---

(١) القانون الجنائي القسم الخاص، أد. محمد الفاتح اسماعيل،مرجع سابق ، ١٥١، ١٤٩.

(٢) شرح القانون الجنائي السوداني، د.عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق، ورد في مذكرة الحكم الصفحة الثانية،غير منشور، م.ع أ/١٢/٢٠٠١م، ٢٣٨.

(٣) مجلة الاحكام القضائية ١٩٦٥م، ص ٦٥٩.

بالجرح وعدم إخضاع المجني عليه للطرق العلاجية السليمة لايعفي القاتل من المسؤولية عن القتل العمد مادام يعلم أن النتيجة وهي الموت مرجحة بناء على الفعل وليست محتملة.

٣- حكومة السودان/ ضد/ عبد الله محمد رمضان[١]، والتى جاء فيها:

أ- لإثبات أن الموت نجم عن الإصابة لابد من إثبات أن هناك علاقة مباشرة وواضحة بين الإصابة التي أحدثها المتهم وسبب الموت توضح أن العلاقة لم تنفصم.

ب- تنفصم علاقة السببية إذا تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل خارجية لاصلة لها بفعل الجاني ونشاطه.

وقد أرست السوابق القضائية بعض المبادئ التي تسترشد بها المحاكم في أحكامها وتبين شرط القصد والسبب وفقاً للآلة المستخدمة وكيفية الإهتداء اليه وهي:

١- حكومة السودان/ ضد/ عبد السلام اتيم مبيور[٢]،والتى أرست أن نية القتل شرط أساسي فى القتل العمد "لأن النية أمر باطني ومن الصعب الوقوف عليها لهذا رأي الفقهاء الإستناد على معيار الوسيلة أوالأداة المستعملة في القتل والجاني استخدم سلاحاً نارياً في مواجهة المجني عليه فإنه بلا شك يكون قاصداً قتله أوعلى أقل تقدير يعلم أن الموت هو النتيجة الراجحة لفعلته".

٢- حكومة السودان/ ضد/ عبد الله بشير[٣]، والتى أرست أن القصد الجنائي في جرائم القتل يستشف من الفعل والظروف المحيطة.

٣- حكومة السودان/ ضد/ عيسى علي أحمد[٤]، والتى أرست أن القانون لم ينص على سبب العلم أو الإعتقاد وانما تتطلب إثبات أن يكون الموت النتيجة الراجحة للفعل الذي أتاه المتهم، العلم مثل القصد ركن من أركان الجريمة وهو في نفس الوقت شيء معنوي، لقياس ما إذا كان تسبيب الموت نتيجة راجحة للفعل أو محتملة، يجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار الأداة التي استعملت وكيفية استعمالها موقع الإصابة.

٤- حكومة السودان/ ضد/ ر.أ.ص.ك[٥]، والتى أرست أن نية القتل تستخلص من عدد الطعنات وطولها وعمقها وتسببها في قطع الشرايين والأوردة الدموية وبالتالي يعد القتل قتلاً عمداً سوا كان الموضع المصاب طرفياً ام لا، وبذلك يكون هذا الحكم قد خالف المعيار

---

(١) مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٢م، ١٧٧.

(٢) شرح القانون الجنائي السوداني، د.عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق،٢٤٢، محاكمة عبد السلام اتيم مبيور، غير منشورة، م ع/ إعدام/١٥٩/ ٢٠٠٣م.

(٣) مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٧م، ١٨٩.

(٤) مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٢م، ٢٣٠.

(٥) مجلة الأحكام القضائية ٢٠١٧م، ص ٦٠.

القديم الذي اختطته المحاكم في السودان هو معيار حيوية العضو أو الجزء من جسم الانسان بمعنى التصاقه الحميم بأسباب الحياة لذلك الجسم حيث تنعدم الحياة بدونه ما درجت عليه سوابق عديدة، وهذا الحكم إعتبر العنف الزائد يستدل به علي الإرادة وتعدد الطعنات قرينة على علم الجاني بأن الموت نتيجة راجحة لفعله ولم يعتد بمسالة العضو الحساس.

٥- حكومة السودان/ ضد/آدم يعقوب علي[١]، وجاء في الحكم: "صحيح ان فقهاء المسلمين عولوا على الآلة المستعملة في القتل وأشار إلى ذلك عبد القادر عودة:(وما يقتل كثيراً أو نادراً بطبيعته قد يقتل غالباً فى بعض الظروف، كمرض المجنى عليه أو صغره أو لوقوع الإصابة فى مقتل، ولمعرفة ما إذا كانت الأداة من هذين النوعين تقتل غالباً أم لا يجب أن لا ننظر إلى الأداة وحدها مجردة عن كل ظرف آخر، بل علينا أن نظر إلى الأداة وينظر معها إلى صورة الفعل وظروفه وإلى حال المجنى عليه وموقع الفعل من جسمه وأثر الفعل فيه، فإذا كانت الأداة تقتل غالباً مع إدخال أحد هذه العناصر أو كلها فى الحساب فالفعل قتل عمد، وإذا كانت الأداة لا تقتل غالباً مع النظر إلى أى عنصر من هذه العناصر فالفعل قتل شبه عمد)[٢] وبرجوعي للبينات يتضح حال المجني عليه كونه صغير السن وضعيف البنية والفرق بينه وبين المتهم شاسع في الحجم وكانت الاداة هي قبضة اليد والنتيجة إنفجار الطوحال ونزيف حاد أدى إلى الوفاة والضرب مع ظروف ضعف المجني عليه وصغره نجدها تقتل غالباً لذلك جاء القتل عمداً".

ووفقاً للسوابق القضائية أنه قد استقر قضاؤنا على أنه في حالة جريمة القتل أن تستشف المحكمة وجود القصد من طبيعة ونوع الآلة ومن الموقع من جسم القتيل الذي استعملت فيه وكيفية استعمالها ومن قوة الضربة، وأن القانون قد جعل القصد هو الركن المعنوى فى الجريمة وجعل الآلة المستخدمة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هى الركن المادى، وعليه تكون شروط هذه الجريمة هى أن يكون الجاني قصد بفعله القتل، وأن الموت هو النتيجة الراجحة وليست المحتملة، وعلق القصد بمعيار الآلة المستخدمة، مع إعتبار الظروف المحيطة، وبذلك يكون القانون قد حصر الشروط فى قصد القتل أو قصد الفعل الذى ارتكبه متى ما كان يهلك به المجنى عليه غالباً، وفى هذا توافق مع مذهبي الحنفية والشافعية التى اشترطت قصد القتل صراحة وتوافق أيضاً مع مذهبى الحنابلة والمالكية

---

(١) شرح القانون الجنائي السوداني، د.عبد الله الفاضل عيسى، مرجع سابق، ٢٣٩، م ع/غ أ/ إعدام/٢٠٠١/٦٠م، مراجعة ٢٠٠١/١٧٨م، غير منشورة.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ٢/٢٧.

كونه قد جعل من الفعل الذى يؤدى الى الهلاك غالباً ينوب عن قصد آلة القتل، أما العدوان وقصد الشخص بعينه لم يصرح به فى الشروط للجريمة الموجبة للقصاص، خلافاً للمذاهب التى صرحت بهما عدا مذهب الحنفية.

## المبحث الرابع

## عقوبة الجناية على النفس الموجبة للقصاص في الفقه الإسلامي والقانون

### المطلب الأول: عقوبة الجناية على النفس الموجبة للقصاص في الفقه الإسلامي:

والجناية على النفس الموجبة للقصاص هي القتل العمد وبينت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تحريم القتل عمداً والعقوبة وجعلت للقاتل عمداً جزاءين رئيسيين، أحداهما أخروي، والثاني دنيوي ولقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة نبينها كالآتي:

**أولاً:الجزاء الأخروي:** الأصل في الجزاء الأخروي قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[1]، فقد حدد الله تعالى في هذه الآية العقوبة الأخروية لمن يقتل مؤمنا متعمداً، وهي خلوده في النار، وحلول غضب الله عليه ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[٢].

**ثانياً:الجزاء الدنيوي:** لقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية توقع على القاتل عمداً،واختلف فقهاء المذاهب فى عقوبة جناية القتل عمداً، وذلك تبعاً لنوع الجناية وكونها عمد أم شبه عمد أم خطأ، وقد جاءت آراء الفقهاء في موجب القتل العمد على النحو التالي:

**١- الحنفية:** ويرى فقهاء الحنفية يرى أن القتل العمد موجبه القصاص عيناً، لقوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[٣]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم:( الْعَمْدُ قَوَدٌ)[٤]، والقصاص متعين، إلا أن يعفو الأولياء فيسقط القصاص بعفوهم ولا يجب شيء، هذا إذا كان العفو بغير بدل، وإن كان ببدل يجب المشروط ويتعين بالصلح لا بالقتل، ويترتب على

---

(1) سورة النساء الآية (٩٣).

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٨).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٨).

(٤) حديث سبق تخريجه ص١١ .

ذلك أن لا يكون لولي الدم أن يلزم الجاني الدية جبراً عنه، وإنما له أن يقتص أو يعفو مجاناً، واحتجوا بالآتي:

١- قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[١]: فسروه بأن العفو في اللغة البذل فقالوا من بذل له من القاتل شيء من الدية فليقبل ما بذل له، والأمر هنا للندب لا للوجوب، فندب الله تعالى لولي الدم أن يأخذ المال إذا تيسر ذلك للقاتل، وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة.

٢- بأن العمد قود لا مال فيه، لأن المال لا يصلح موجباً للقتل العمد لعدم المماثلة بينه وبين الآدمي صورة ومعنى إذ الآدمي خلق مكرماً ليتحمل التكليف ويشتغل بالطاعة والمال خلق لقضاء مصالحه فلا يصلح جابراًوقائماً مقامه، والقصاص يصلح للمماثلة صورة و معنى.

٣- قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[٢]، وقوله: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[٣]، فقالوا: ليس مثل القتل إلا القتل، فلا مدخل للدية هاهنا إلا برضاهما معا[٤].

**٢- المالكية:** ويرى فقهاء المالكية أن الواجب فى القتل العمد هو القصاص واتفقوا على أن لولي الدم خيارين القصاص، أو العفو إما على الدية أو على غير الدية، واختلفوا في مسألة الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هل هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الولي والقاتل؟ وفي هذه المسألة روايتان:

أ- الرواية الأولى والمشهورة عن الإمام مالك هى أنه لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى القاتل إعطاء الدية، واستدل مالك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:( كتاب الله القصاص)[٥]، فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص، وعلى ذلك فإن رضا الجاني بدفع الدية معتبر، فإن أسلم نفسه للقصاص وطلب الأولياء الدية فلا يُجبر عليها.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٢) سورة النحل الآية (١٢٦).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بإبن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، ٣٣٠/٨، ومواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دارالفكر، الطبعة الثالثة، ٢٣٢/٦، مراجع سابقة، ٢٤١/٧.

(٥) أخرجه البخاري، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، كتاب الديات، رقم الحديث (٦٨٧٧)، ٥/٩ .

ب- الرواية الثانية هى: أن ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي اللّٰه عنه:( ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد) [(١)] وعلى حسب هذه الرواية فإن الجاني يجبر على دفع الدية ورضاه غير معتبر في ذلك، كما اختار الإمام مالك وأن يعزر قاتل العمد إذا عفي عنه أولياء الدم، وحددها بجلد مائة وحبس سنة[(٢)].

٣- **الشافعية والحنابلة:** ويروا أن الواجب في القتل العمد هو القصاص وان سقط تجب الدية، لقول اللّٰه تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [(٣)]، وأن الآية قد دلت بنصها على تعيين القصاص في القتل العمد، سواء مات في الحال أم بعده بسراية جراحه، وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين كسائر المتلفات، وفي وجوب الدية عند سقوط القصاص واستدلوا بحديث:(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد)، واختلفوا في مسالة وهي إن عفا المستحق عنه- أي القود- مجاناً سقط القصاص ولا دية، وكذا إن أطلق العفو ولم يقيده بقصاص ولا دية؟ وفيها قولان:

أ- في مذهب الشافعية لا دية لأن القتل لم يوجب الدية، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم.

ب- فى مذهب الحنابلة له الدية لإنصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم.

أما إن عفا على مال وجبت دية مغلظة وإن لم يرض الجاني لأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه، وعلى هذا فلا خيار للقاتل، بل الخيار لأولياء المقتول، وقد احتجوا بالآتي:

١- ماجاء حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد، فخفف اللّٰه تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة.

٢- لأن هذا الجاني معتدٍ فلا يناسب أن يعطى خياراً، وأما أولياء المقتول فقد اعتدي عليهم، بقتل مورثهم، فكان لهم الخيار فتخيير الولي بين القصاص وأخذ الدية[(٤)].

ونرى أن للفقهاء في موجب القتل العمد رأيان:

---

(١) أخرجه البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، كتاب الديات، رقم الحديث (٦٨٨٠)، ٥/٩.

(٢) مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، مرجع سابق، ٢٣٦/٦.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٨).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دارالفكر، بيروت، ٤٩٥/٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ٤٦٠/١.

١- الأول: وهو رأى الحنفية والمشهور في المالكية وأحد قولي الشافعية، ويروا أن موجبه القصاص عيناً، ويترتب على ذلك أن لا يكون لولي الدم أن يلزم الجاني الدية جبراً عنه، وإنما له أن يقتص، أو يعفو مجاناً.

٢- الثاني: وهو أحد قولي الشافعية والحنابلة، ويروا أن موجب القتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، فيكون للولي أن يقتص إن شاء، أو يأخذ الدية ولو لم يرض الجاني.

ومما سبق نرى أنهم اتفقوا على أن الواجب في القتل العمد، هو القصاص إلا أن يعفو ولي المقتول، وإن عفى الولي بدون بدل سقط القصاص ولا يلزم شيء و لولي المقتول والجاني أن يصطلحا على الدية، واختلفوا فى اعتبار رضا القاتل من عدمه، فى حالة تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية،

والراجح عندى ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية في أحد قوليهم، والشافعية في أحد قوليهم و من أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية وإن لم يرض القاتل بذلك، وذلك للآتي:

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم المُستدل به على التخيير ليس به ما يشير إلى رضا القاتل أو عدمه.

٢- أنه يبين عنايةالاسلام بمصالح العباد حيث يمكن أن يكون أخذ المال به مصلحة لولي الدم أكبر من استيفائه للقصاص.

**المطلب الثاني:عقوبة الجناية على النفس الموجبة للقصاص فى القانون:**

الجناية على النفس الموجبة للقصاص في القانون هي القتل العمد ونص القانون على عقوبة القتل العمد كالآتي: بأنه من يرتكب جريمة القتل العمد، يعاقب بالإعدام قصاصاً، فإذا سقط القصاص، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق في الدية[١].

وجاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ جيمس أكيومدوت الجرائم التي تستوجب القصاص وعقوبتها[٢]:"الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي القتل العمد والجرح العمد، أما الجرائم المعاقب عليها بالدية كعقوبة أولى هي القتل شبه العمد والقتل الخطأ والجرح الخطأ، كما جعلت الشريعة الإسلامية الدية كعقوبة بديلة للقصاص إذا أسقط سبب مسقط من مسقطاته في حالة جرائم القتل العمد والجرح العمد".

وأن القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م قد اتفق مع المذاهب الأربعة كون القصاص هو عقوبة القتل العمد بنص القانون، وتخيير أولياء الدم بين القصاص والدية وهو ما

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م، مرجع سابق، المادة (٢/١٣٠).

(٢) مجلة الاحكام القضائية ١٩٨٦م، ٨٥.

درجت عليه المحاكم السودانية فى مثل هذه القضايا، ونصت المادة(٤/٣٢)على أنه لولىَ المجني عليه، في حالة العمد من القتل المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل، مع عدم الاشارة لمسألة رضا الجانى أو عدمه والتخيير لأولياء المجني عليه، اتفاقاً مع المالكية في أحد قوليهم، والشافعية والحنابلة والذين رتبوا عقوبة القتل العمد ابتداءاً من القصاص ثم الدية أو التصالح على مال، وأخيراً العفو بلا مقابل.

واختلف القانون مع المذاهب الفقهية عدا مذهب المالكية في تعيينه لعقوبة تعزيرية للقتل العمد بالسجن بما لا يجاوز العشرة سنوات في حالة سقوط القصاص، متفقاً مع مذهب المالكية القائل بتعزير القاتل عمداً إذا عفي عنه بالجلد مائة جلدة وسجن سنة وهو ما لم يشار إليه فى المذاهب الأخرى.

**الخاتمة :**

**و في ختام هذا البحث خلصت للنتائج والتوصيات التالية:**

**أولاً / النتائج:**

١- قتل النفس من الكبائر ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- اتفق القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م مع الجمهور على أن القتل عمد وشبه عمد وخطأ، واختلف مع الإمام مالك لنفيه شبه العمد.

٣- الشريعة الاسلامية جعلت للقتل العمد عقوبة أخروية هي الخلود في النار، وعقوبة دنيوية وهي القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل فعله.

٤- اتفقالقانونالجنائيالسودانيلسنة١٩٩١م مع المذاهب الأربعة فى الآتي:

أ- تكييف شروط الجناية الموجبة للقصاص وجعل القصد هو الركن المعنوى للقتل العمد، وجعل الآلة المستخدمة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هى الركن المادى.

ب- كون القصاص هو عقوبة القتل العمد وتخيير أولياء الدم بين القصاص والدية في حالة سقوط القصاص وهو مادرجت عليه المحاكم السودانية.

**ثانياً / التوصيات:**

١- عدم التهاون فى الحكم بالعقوبات الشرعية كالقصاص.

٢- تكثيف دور علماء الدين للتوعية بخطورة جريمة القتل العمد وأثرها في هدم المجتمع.

٣- ضرورة توافق القانون الجنائي مع الأحكام الشرعية.

٤- التبصير بفضل العفو والصلح في المحاكم عند تخيير أولياء الدم في جرائم القتل العمد.

٥- الإهتمامب الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لبيان سماحة الإسلام.

**المراجع والمصادر:**


١- صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة الطبعةالأولى ١٤٢٢هـ .

٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- المغني، بنقدامة، مكتبةالقاهرة.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥- المدونة، رواية سحنون دار الكتب العلمية، طبعةأولى، ١٤١٥ه.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشدالحفيد، دار الحديث، القاهرة.

٧- سنن ابي داؤود، بوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٨- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياءالتراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دارالمعرفة بيروت، بدون، ١٤١٠هـ.

١١- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢- القانون الجنائى السودانى١٩٩١م، الجريدة الرسمية لجمهورية السودان رقم (١٥٤٨) المؤرخة ١٩٩١/٢/٢٠، ملحق رقم (١) تشريعات عمومية قانون رقم (٨).

١٣- سنن إبن ماجة، إبن ماجة أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دارالفكر، بدون.

١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دارا لكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

١٦- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون،حسن علي الشاذلي، دارالكتاب الجامعي، الطبعة الثانية.

١٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،عبدالقادر عودة،دار الكاتب العربي،بيروت.

١٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الإمام محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي،القاهرة ١٩٩٨م، ٨٥.

١٩- النظرية العامة للقانون الجنائى السودانى لعام١٩٩١م،د. يس عمر يوسف، دار ومكتبة الهلال بيروت الطبعة الأولى١٩٩٣م.

٢٠- شرح القانون الجنائي السوداني،د.عبدالله الفاضل عيسى،طبعة٢٠١٤، ١١م.

٢١- القانون الجنائي القسم الخاص،أد. محمد الفاتح اسماعيل، الناشر جامعة السودان المفتوحة،الطبعة الأولى،٢٠٠٧م.

٢٢- مجلة الاحكام القضائية ١٩٦٥م/١٩٧٢م/١٩٧٧م/١٩٧٢م/١٩٦٨م/٢٠١٧م/١٩٨٦م

٢٣- أشهر الأحكام الدستورية والجنائية في السودان،هنري رياض،دار الجيل،بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،١٩٨٨.

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بإبن نجيم المصري،دارالكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٢٥- مواهب الجليل،الحطاب الرُّعيني المالكي،شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،دار الفكر،الطبعة الثالثة.

٢٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،شمس الدين،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دارالفكر، بيروت.

٢٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،دار المؤيد،مؤسسة الرسالة.